وزارة الصحة

قرار رقم (۱۸) لسنة ۲۰۱۷

بشأن الرسوم الخاصة بتراخيص المواد المخدّرة والمؤثّرات العقلية والسلائف

وزيرة الصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدّرة والمؤثّرات العقلية،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد رسوم التراخيص التي تصدر إعمالاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن نظام إصدار تراخيص المواد المخدِّرة والمؤثرات العقلية والسلائف،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُحدَّد فئات رسوم تراخيص المواد المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية والسلائف، المقرَّرة طبقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية، على النحو الوارد بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

كما تحدَّد فئات رسوم الخدمات المرتبطة بتراخيص المواد المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية والسلائف، على النحو الوارد بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

تتولى إدارة الموارد المالية بوزارة الصحة تحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القرار طبقاً للإجراءات المعمول بها.

المادة الثالثة

تعفى الجهات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثّرات العقلية من أداء رسوم ترخيص النقل للمواد المخدِّرة أو المؤثّرات العقلية أو السلائف إذا كان النقل بين المركز الرئيسي والأفرع أو المراكز التابعة له.



المادة الرابعة

يُلغى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد رسوم التراخيص التي تصدر إعمالاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية.

المادة الخامسة

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيرة الصحة فائقة بنت سعيد الصالح

> صدر بتاريخ: ١٧ شوال ١٤٣٨هـ المـوافـق: ١١ يوليو ٢٠١٧م

جدول (1) رسوم تراخيص المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف

	T	inga drami sigmi Ouran	_
صلاحية	مقدار الرسم	نوع الترخيص	الرقم
الترخيص	بالدينار البحريني		
		ترخيص زراعة أي نوع من النباتات المدرجة في الجدول	1
سنة واحدة	100	رقم (5) من المجموعة الأولى المرفق بالقانون رقم	
		(15) لسنة 2007	
		ترخيص تصنيع أو إنتاج أدوية تدخل في تركيبها مواد	2
سنة واحدة	100	مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف	
		ترخيص التسليم الجمركي للمواد المخدرة والمؤثرات	3
ستة أشهر	10	العقلية أو السلائف	
			_
		ترخيص استيراد مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو	4
ثلاثة أشهر	23	سلائف	
		ترخيص تصدير أو إعادة تصدير مواد مخدرة أو مؤثرات	5
ً ثلاثة أشهر	23	عقلية أو سلائف	
		- "	
		ترخيص النقل للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو	6
ستة أشهر	11	السلائف	
		ترخيص التعامل بالبيع للمراكز الصيدلية للأدوية	7
سنة واحدة	14	المخدرة أو المؤثرات العقلية	
	للبيع بالتجزئة فقط		
	100	ترخيص التعامل بالبيع للمراكز الصيدلية للأدوية	8
سنة واحدة	للبيع بالجملة	المخدرة أو المؤثرات العقلية	
	والتجزئة		



جدول (2) رسوم الخدمات المرتبطة بتراخيص المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف

مقدار الرسم	الخدمة	الرقم
بالدينار البحريني		
_		1
3	دفتر الوصفات الطبية	
للقطعة	Prescription Pad	
		2
3	دفتر تسجيل أسماء المرضى	
للقطعة	Controlled Medicine Record	
_		3
5	سجل حركة الدواء	
للقطعة	Drug-Under Control perpetual Record	